حماية الأسرة
بين القوانين الدولية وحل النزاعات بالطرق السلمية

م.جاسم محمد عز الدين **أ.م.د.حازم حمد موسى الجنابي**
قسم القانون /كلية اليرموك الجامعة **فرع العلاقات الدولية /كلية العلوم السياسية**
جامعة الموصل/العراق
strategic.thinker@yahoo.com
doi:10.23918/ilic2019.45

الملخص

يركز البحث على أهمية حماية الأسرة، والتعريف بها وبيان دور القانون الدولي في ضمان حمايتها، وبيان كيفية قدرته على إشاعة الاستقرار الأسري، بعد أن ازدادت مكانة الأسرة في حرف مسار حراك النزاع بتحفيز التقاربات الأسرية باستخدام الطرق السلمية لحل النزاعات الأسرية كاستجابة لبناء السلم المجتمعي.

وسيجيب البحث عن التساؤل الأساسي الآتي: هل تحمل القانون الدولي مسؤوليته في حماية الأسرة في المجتمع الدولي؟ مسلطاً الأضواء على الإشكالية الدائرة فيما يتعلق: كيفية حماية الاسرة في ظل هيمنة النزاع والعنف الاسري وشيوع ظاهرة السلطة الابوية ؟

ولحل تلك الإشكالية تطلب تبني الفرضية الأتية:((كلما تحمل القانون الدولي المسؤولية في حماية الأسرة ، ازدادت حقوق الأنسان ضماناً؛ وانحسر العنف الأسري، وكلما ازدادت الطرق السلمية لحل النزاعات الأسرية شيوعاً، فشاع الاستقرار الاجتماعي؛ وتحققت البيئة الصالحة لتعايش الأسري))، وحلاً للإشكالية وإثباتاً للفرضية، وتحقيقاً لمتطلبات البحث، استخدمنا المنهجان القانوني والوصفي، الأول: يركز على الوثائق والقوانين والشرعة الدولية، والثاني: يركز على وصف التجارب السلمية في حل النزاعات الأسرية التي يثيرها موضوع البحث، والتطرق إلى اهم الطرق السلمية في حل النزاعات الأسرية، كونها النواة الأولى للمجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية (الوثائق الدولية، الأسرة، الحماية، الوساطة الأسرية، التحكيم الأسري، المساعي الحميدة الأسرية، التحقيق الأسري، التوفيق الأسري، التعايش، السلم المجتمعي).

المقدمة

عدّت الأسرة وحمايتها من الوسائل الهامة التي انعكست نتائجها إيجابياً على السلم والأمن الدوليين، كونها النواة الأولى للعلاقات الاجتماعية الدولية، لهذا حرص دعاة الحماية الأسرية على التقنين الدولي لضمان حقوق الأسرة، لكن قبل الخوض في تفاصيل تلك الحقوق وآليات ضمانها، وجدنا من الضروري أن نذكر بعض المفردات المهمة قبل الولوج في تفاصيل البحث لتكون لنا دليلاً في البحث، ولعل أهم تلك المفردات، هي:

- ❖ أولاً: الأهمية: تنبع أهمية الأسرة من المكانة الدولية التي احتلتها الأسرة كونها أصل المجتمع الدولي، وهذا ما أشارت له المحافل الدولية باستمرار، كونها تمس الإنسانية، وتؤثر على السلم والأمن الإنساني.
- ❖ ثانياً: الإشكالية: انطلقت من كيفية حماية الأسرة في ظل هيمنة النزاع والعنف الأسري وشيوع قيم السلطة الأبوية؟
- ❖ ثالثاً: التساؤلات: تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: هل تحمل القانون الدولي مسؤوليته في حماية الأسرة؟

وينبثق من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما هي مفاهيم الأسرة في القوانين الدولية؟
٢. ماهي دلالات ومقايس العنف الأسري؟
٣. وما هي الطرق السلمية لحل النزاعات الأسرية؟

❖ رابعاً: الفرضية: استند البحث على الفرضية الآتية:((كلما تحمل القانون الدولي المسؤولية في حماية الأسرة، ازدادت حقوق الأنسان ضماناً؛ وانحسر العنف الأسري، وكلما ازدادت الطرق السلمية لحل النزاعات الأسرية شيوعاً، فشاع الاستقرار الاجتماعي؛ وتحققت البيئة الصالحة لتعايش الأسري)). وسيحاول الباحث إثبات أو تفنيد تلك الفرضية.

❖ خامساً: الأهداف: التعريف بحقوق الأسرة التي يتوجب أن تتمتع بها في إطار الاتفاقيات الدولية، أي على الصعيد الدولي، ومدى تحقيق تلك الحقوق على ارض الواقع، بعد إبراز الضمانات الدولية اللازمة لتثبيت تلك الحقوق، وكفالة المنظمات الدولية لإرسائها، بعد أن ثبتها وطالب بها دعاة القانون الدولي الإنساني.

يسعى هذه البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الآتية:

١. التعرف على مكانة الأسرة في القوانين الدولية.
٢. الوقوف على الأسباب المفضية إلى العنف الأسري.
٣. تحديد أعراض وآثار العنف الأسري والتعرف على أبعاده.
٤. استعراض مواقف القانون الدولي من العنف الأسري.
٥. الوقوف على دور المنظمات الدولية في الوقاية والعلاج من ظاهرة العنف الأسري.
٦. الوصول إلى تحديد المسؤولية الدولية في مواجهة العنف الأسري واقتراح أفضل السبل لمواجهته.

❖ سادساً: الغايات :تتشد إلى:

١. إبراز دور القانون الدولي في تشكيل السلام الأسري.
٢. الحد من العنف الأسري.
٣. الحث على الاستقرار الأسري.
٤. التقارب بين الرؤى القانونية والدينية والسياسية والمجتمعية لتشكيل نظام دولي خالي من العنف الأسري.

❖ سابعاً: نطاق الدراسة: تتحدد هذا الدراسة:

١. موضعياً: بظاهرة دولنّة الأسرة من حيث فلسفتها وطبيعتها ومسبباتها ونماذجها وأثارها، وشكلياً اقتصرت على التعايش مقابل العنف ضمن مفهومين هما: السلم، الاستقرار.
٢. الحدود المكانية: اتسع البحث ليتطرق إلى المواثيق الدولية التي قننت حماية الأسرة وحققت التعايش الأسري.
٣. الحدود الزمانية: ركز البحث على مكانة الأسرة في القوانين الدولية في حقب مختلفة.

❖ ثامناً: مصطلحات الدراسة: بداية لابد من توضيح بعض المفاهيم ومنها:

١. القانون الدولي العام: مجموعة قواعد قانونية تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها.
٢. المسؤولية الدولية: نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل.
٣. القانون الدولي الإنساني: مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع.
٤. الأسرة: هي الخلية الأساسية في المجتمع واهم جماعاته الأولية، ويمتازون برابط القرابة والرحم.
٥. العنف الأسري: الحالة التي يكون فيها الفرد أو الجماعة في الأسرة بسبب الإيذاء الجسدي أو الحسي أو هيمنة السلطة الأبوية.

❖ تاسعاً: الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي أشارت إلى حماية الأسرة منها:

١. منشورات الأمم المتحدة في المجلات الإنسانية.

٢. القانون الدولي الإنساني.

٣ . دراسات وأبحاث مراكز الأسرة والمجتمع.

❖ عاشراً: المنهج: اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهجين الآتيين: الأول القانوني: يركز على الوثائق والقوانين والشرعة الدولية، والثاني الوصفي: يركز على وصف التجارب التي يثيرها موضوع البحث، والتطرق إلى اهم التجارب في حماية الأسرة، والحد من انتهاكات حقوق الأنسان لصناعة السلم الأسري.

❖ احدى عشر: الهيكلية: ولدراسة هذا الموضوع (حماية الأسرة بين القوانين الدولية وحل النزاعات بالطرق السلمية)، قمنا بتقسيمه إلى (مقدمة ومبحثين وخاتمة) وكالاتي: المبحث الأول عنون بـ: الأسرة: رؤية نظرية، ويندرج تحته مطلبين: الأول: الأسرة: الدلالات والمقاييس، والثاني: مقاييس ضمان جودة الأسرة، والمبحث الثاني: عنون بـ" الأسرة والمسؤولية الدولية، ونشطر إلى مطلبين: الأول: مسؤولية القانون الدولي في حماية الأسرة، والثاني: مسؤولية القانون الدولي في حماية موطن الأسرة، ولتكون خلاصتنا في الخاتمة.

توطئة

إن حركة تطوير وتقنين القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، تزامنت مع الحاجة ترصين روابط الأسرة كونها نواة المجتمع الدولي التي تحدد مسارات ومنطلقات الأمن والسلم المجتمعي، إلا أن تكاثر العنف والازدراء ذات الصبغة الأسرية وما سجلته من وحشية، كشفت عن الحاجة الإنسانية إلى تطوير مبادئ القانون الدولي، إذ قامت الجماعة الدولية بسلسلة من المحاولات استهدفت تحريم العنف الأسري وبدا يتداول في العلاقات الدولية، بيد أن جدلية العنف والنزاع وما شهدته من أهوال ومآسي ضد الإنسانية انعكس سلباً على الأسرة، كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لتطور القانون الدولي الإنساني، إذ تم توقيع اتفاقيات دولية تضمنت الأسرة وآليات حمايتها، كجزء من رد فعل الإنسانية على فظائع العنف الأسري المنعكس من العنف في المجتمعات، التي ارتكبت أثناء النزاعات والصراعات والحروب الأهلية في حق ذلك المكون، لذلك فقد جاءت هذه الاتفاقيات بقواعد خاصة لحماية الأسرة ، وهذا ما دعانا إلى تقسيم البحث إلى مبحثين، وكالاتي:

المبحث الأول

الأسرة: الدلالات والمقاييس

تملك الأسرة مركز قانوني خاص بها إنطلاقاً من خلال وضع مفهوم محدد لها يستند لعدة مبررات قانونية–اجتماعية، ومع ضرورة التمييز بين الأسرة المستضعفة والمهمشة والمفاهيم الأخرى المقاربة لها، وبما إن من أولويات القانون الدولي الإنساني حماية الأسرة، في حالات النزاع المسلح، عن طريق حل النزاعات وإشاعة السلام الأسري، تطلب إبانة دور القانون الدولي في حماية الأسرة وضمان امنها وتسهيل تعايشها، ولإيضاح ذلك تطلب إلى شطر المبحث إلى مطلبين، وكالاتي:

المطلب الأول

دلالات الأسرة المعنفة

وصفت الأسرة في علم الاجتماع بأنها الخلية الأساسية في جسم المجتمع، وتتكون الأسرة من مجموعة من الأفراد تربط بينهم صلات القرابة والرحم، وتنقسم إلى قسمين، الأسرة النواة التي تتكون من الزوج والأولاد، والأسرة الممتدة (الموسعة) التي تتكون من الجدة والجد والأحفاد والأولاد. [١]

وتصف (م[٢٣]) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، [٢] ويوصف العنف الأسري على انه فعل أو تهديد يقوم به أحد أفراد الأسرة ويشكل

[١] مهدي القصاص، علم الاجتماع العائلي، جامعة المنصورة القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٧.

[٢] الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، ٢٠١٥، ص٢٣.

إساءة جسدية أو نفسية أو جنسية ضد أي من أفراد الأسرة أو غيرهم من المقيمين عادة في منزل الأسرة، وتبنى القانون معالجة وتحديد أساليب القوة التي يستخدمها الفاعل مثل إشاعة الخوف والأذى بأنواعه بما فيه تخريب الممتلكات، ومنع القدرة على التواصل مع المجتمع، وسلب حرية التصرف، المنع من المصروف، وغير ذلك من الأفعال، وقد يمارس العنف من قبل أشخاص ليسوا ضمن العائلة المباشرين ولكنهم يؤدون هذا الدور مثل الأنسباء والأوصياء والأولياء.

والدلالة هنا هي: الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد والمجتمعات المختلفة، [١] وأفراد الأسرة بسبب النوع الاجتماعي يخضعون لبعض أنواع الاستعباد، أو الاضطهاد، أو المعاملة التمييزية، أو السلطة الأبوية القهرية، وغير مرغوب بهم من قبل الأسرة الممتدة، ويشعرون بأنهم مختلفون،[٢] فالنوع الاجتماعي (الجندر) يعرضهم للعنف،[٣] ففُرض عليهم ضعف داخلي من فرد من أفراد الأسرة النواة، أو من الأسرة الممتدة فوقع عليهم ، والتعذيب، والسجن، التهجير والتشريد،[٤] كونهم مختلفون، ويتميزون عن الأغلبية العائلية أو مستضعفون ،[٥] ولتفاقم العنف العائلي وشيوع ظاهرة التفكك الأسري؛ كان لها الأولوية في أدبيات الأمم المتحدة.[٦]

وكان من نتيجة هذه الرؤية للأسرة أن بدأت الأسرة تتفكك في كثير من المجتمعات لدرجة أن الأمم المتحدة شهدت في تقريرها الذي أصدرته عام ١٩٧٥ بمناسبة العام العالمي للمرأة "إن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر، لم يعد لها وجود إلا في المجتمعات الإسلامية، رغم التخلف الذي تشهده هذه المجتمعات في شتى المجالات الأخرى".[٧]

إن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر، لم يعد لها وجود إلا في المجتمعات الإسلامية، رغم التخلف الذي تشهده هذه المجتمعات في شتى المجالات الأخرى"، بما يعني أن الأسرة هي الصرح الأخير الذي صار لزامًا على الأمة الإسلامية الحفاظ عليه، إذا أرادت أن تحمي نفسها من التفكك.[٨] ولم يُخفي ممثل صندوق الإسكان في الأمم المتحدة (UNFPA) في هولندا "آري هوكمان" سعادته الشديدة بانهيار الأسرة على المستوى العالمي، اذ قال في ندوة عقدت في المكسيك: "إن ارتفاع معدلات الطلاق، وكذا ارتفاع معدلات المواليد خارج نطاق الأسرة يُعدُّ نصرًا كبيراً لحقوق الإنسان على البطرياركية"!!.[٩]

فمحاربة العنف الأسري هو استراتيجية تتبناها الدولة والتزام قضائي للتصدي لهذه الظاهرة في المجتمعات المتطورة، ويعتبر العنف الأسري خرقا للعلاقات الإنسانية المفترضة بين أبناء الأسرة الواحدة، مما يجعله محوراً هاماً في إطار التنمية الإنسانية.

---

[١] عاطف غيث، علم اجتماع النظم، ج٢، بيروت، دار المعارف، ١٩٦٧، ص٦.

[٢] هيفاء أبو غزالة، العنف ضد المرأة: رؤيا مشتركة لإحداث التغيير، السياسات، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، عدد رقم ٢ حزيران ٢٠٠٨، ص١.

[٣] جاين هودج ، دليل لميسري التدقيق في النوع الاجتماعي، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت ،٢٠١٤، ص٢٦.

[٤] مصطفى عمر التير، العنف العائلي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧، ص٦٦.

[٥] النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، الدورة الحادية والستون، البند (٦٠-أ) من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، ٦ ، ٢٠٠٦، ص٤٩.

[٦] نهى القاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة: التحولات، العوامل، الأثار، جامع البحوث والرسائل العلمية، ٢٠١٥، ص٨.

[٧] كاميليا حلمي، العنف الاسري في المواثيق الدولية، بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون، طرابلس-لبنان ، ٩ يوليو ٢٠١١ ، ص٧.

[٨] وردت هذه العبارة في التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م بمناسبة العام العالمي للمرأة.

[٩] كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية : دراسة تحليلية ، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، ٢٨ -٢٩ يوليو ٢٠١١، ص١.

المطلب الثاني

مقاييس ضمان جودة الأسرة

تضع المعايير الإنسانية الأساسية للأسرة المتضررة من النزاعات في الموضع الرئيسي للعمل الإنساني وتعزز احترام حقوقهم الإنسانيّة الأساسية، فإنها تستند إلى الحق في الحياة بكرامة، والحق في الحماية والأمن على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك داخل إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. [١]

باعتبارها معياراً أساسياً للعمل الإنساني ذي الجودة العالية والقائم على المبادئ الإنسانية السامية فكلما كانت الحقوق مطبقة كلما ازدادت الجودة، ويمكن للمنظمات الإنسانية أن تستخدم هذه المعايير بمثابة مدونة سلوك طوعية لمواءمة إجراءاتها الداخلية، ويمكن كذلك أن تستخدم كأساس للتحقق من الأداء، الذي تم من أجله وضع إطار محدد ومؤشرات مرتبطة به لضمان ملاءمته الحالات وأنواع المنظمات المختلفة.

وانطلاقا من قاعدة جودة الأسرة من جودة الحياة، باعتبار الأسرة تنظيم له بناؤه ووظائفه، وله أهدافه وديناميات ضمن المناخ الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي المتغير، من خلال تفاعلاتها مع متغيرات نمط الحياة الاجتماعية الجديد والتي قد تعدّل من أسسها التنظيمية، لذلك فإن رد الفعل الاجتماعي للأسرة اتجاه التجديدات المادية والفكرية يمكن أن تكون إيجابية كما يمكن أن تكون سلبية في بعض مواقف الحياة الاجتماعية، أين يصبح الفرد في موقع إدراك لوضعه في الحياة ضمن سياق الثقافة وأنساق القيم التي يعيش فيها وما يتناسب مع أهدافه، واهتماماته، وتوقعاته، وقيمه المتعلقة بصحته، وعلاقاته الاجتماعية، ومستوى استقلاليته، واعتقاداته الشخصية وعلاقته بالمحيط عموما، ليكون بذلك في موضع تحقيق الجودة في حياته، باعتبار أن جودة الحياة هي أسلوب منظم للعيش يرافقه الشعور بالسعادة والرضا عن الوضع في الحياة.

من هنا تصبح مسألة الجودة في الحياة الأسرية مطلب وضرورة في الوقت نفسه، وتعد من القضايا الأساسية لتطوير السياسات ولتلبية الاحتياجات الأساسية والاجتماعية والاستقلالية والاستمتاع بالحياة والاتصال الاجتماعي، عبر إنتاج وبناء نمط حياة يساعد الأسرة على الاندماج والتكيف الاجتماعيين مع تغيرات المحيط في مختلف المجالات بما يتناسب مع خصوصية المجتمع المحلي وموروثاته الثقافية (قيم عادات، تقاليد معايير، وكل المنتجات العقلانية الأخرى).

ومنه أصبح من الضروري أن نلقن أبناءنا وأفراد المجتمع عموما مفاهيم ومفاتيح الجودة في الحياة الأسرية وأنها ليست في تحقيق الثروة والوضع الوظيفي، بل كذلك في كيفية تحقيق جودة الحياة في مختلف صورها وأشكالها ومجالاتها الأسرية، من خلال الاهتمام بتحقيق التوازن بين الجوانب الجسمية والعقلية والاجتماعية والعلمية والروحية والترويحية وغيرها والعمل على تنمية قدرات ومهارات ومفاتيح النجاح في الحياة الأسرية والتغلب على مشكلاتها وغرس الأفكار والمشاعر الإيجابية حتى يستطيع الفرد أن يكون فاعلا مع نفسه ومجتمعه فيشعر بأهميته وقيمته ونجاحه في الحياة والمجتمع.

المبحث الثاني

حماية الأسرة في ظل القانون الدولي

تعد حماية الأسرة من المسائل التي اهتم بها القانون الدولي وقت مبكر، إذ عمل على إقرار حماية خاصة لها من أجل وضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها، وظهرت الأهمية الواضحة لالتزامات الدول بشأن الأسرة وأخذت بعد أممي، إذ أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالحمية من العنف، بغرض حماية الأسرة النواة والممتدة كذلك من منطلق التعهد بتطبيق العدالة والمساواة الاجتماعية، وتوالت الاتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وهذا دعانا إلى شطر المبحث إلى الاتي:

[١] المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦، ص١ وما بعدها.

المطلب الأول

المسؤولية القانونية لحماية الأسرة

إن المسؤولية القانونية هي علاقة بين طرفين تضرر أحدهما بالاعتداء أو انتهاك، مما يترتب عليه تعويض عيني عن وقوع الضرر، وتقع المسؤولية إذا تعرضت الأسرة إلى الضرر أو الأذى، فيتحمل الطرف الذي أحدث الضرر أو الأذى المسؤولية التقصيرية. [١]

وأساس المسؤولية يكمن في أسناد التصرف، وعدم مشروعيه، والمساس بحقوق الأخرين، ومن شروطها:[٢] يجب أن يكون الفعل، منسوب، وغير مشروع، ويترتب عليه ضرر مادي، جسماني، معنوي يمس الكرامة والسمعة. [٣]

فالحماية التزام أساسي على القيمين على حماية الأسرة، فمهمتهم المحافظة على الأمن والنظام العام في المجتمع، وهذا يتطلب (واجب المنع، الحيطة قبل وقوع الضرر، واجب القمع بعد وقوعه)، فان وقع الضرر ظهرت أثار المسؤولية التي تعني تعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع. [٤]

وللمسؤولية صورتان ، الأولى : الترضية : في حال عدم الأضرار ويكون بالاعتذار والتأسف التصافح معاقبة المسبب أو محاكمته، والثانية: التعويض العيني : إعادة الإمر إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع وإزالة جميع أثار ذاك العمل وإعادة إلى طبيعته، كإعادة الأموال المصادرة، والتعويض الضرر بالمال عن طريق الاتفاق أو التفاوض أو لتحكيم أو القضاء، أو الوساطة، أو المساعي الحميدة، أو التحقيق، وان يماثل التعويض الضرر الناجم مماثلة حقيقية ويمتد التعويض إلى الحقبة الزمنية التي تسببت في منع الكسب نتيجة الفعل غير المشروع.[٥]

تكمن أهمية المسؤولية في البحث عن المركز القانوني للأسرة من خلال التطرق إلى القواعد القانونية في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الأنسان، مع ضرورة إيجاد ضمانات وآليات قانونية وعملية يكمن دورها في حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة، وهذا للحد آثار ومخلفات الانتهاكات والجرائم التي تتعرض لها، وتحميل المخالف المسؤولية التقصيرية، واعتباره ارتكب مخالفة أو جنحة أو جناية ، بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية،[٦] وكذلك تنظيم الأسرة الداخلي مثل : تنظيم الأسرة وتحديد النسل،[٧] وتفادي الحمل الغير مرغوب فيه، [٨] وإلغاء القوامة واستبدالها بالشراكة باعتبار ممارسة الرجل مسئوليات القوامة داخل الأسرة "عنفًا ضد المرأة"،[٩] واستبعاد عبارات مثل "رب الأسرة"، احترام الخصوصية،[١٠] والاهتمام بأدوار النوع الاجتماعي (الجندر) وأدوار الجنسين داخل الأسرة تحت مسمى (ديناميات القوة داخل الأسرة)،[١١] اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية بدلاً من أن تكون وظيفة فطرية، والتركيز على العنف ضد المرأة،[١٢]

---

[١] عصام العطية، القانون الولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥١٧.

[٢] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ط ٦، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٨٦٨.

[٣] بيارمايا وبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد صاصيلا وسليم حداد، ط٦، مؤسسة مجد، بيروت ،٢٠٠٨، ص٨٢١.

[٤] صالح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ص ٢٠١-٢٠٢.

[٥] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة،٢٠٠٧، ص٦.

[٦] إرين موني، المبادئ التوجيهية ومسؤولية الحماية، نشرة الهجرة القسرية: عشر سنوات على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، ديسمبر ٢٠٠٨، ص١٢.

[٧] نص البند (هـ) في الفقرة ١٠٧ من وثيقة بكين الخاصة بالمرأة، سبتمبر/أيلول ١٩٩٥.

[٨] لبند (٨٣/ل) من وثيقة بكين.

[٩] لتقرير الأممي الصادر عام ١٩٨٥ بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة.

[١٠] ما ورد في الفقرة ٢٧١ من التقرير الأممي الصادر عام ١٩٨٥.

[١١] تقرير لعام ٢٠٠٥ بعنوان (دُور بلدية هل بديلة أم بلدية للمراهقين والشباب)

[١٢] الفقرة ٢٨٨ من التقرير الأممي الصادر عام ١٩٨٥، تحت عنوان (النساء اللواتي تُساء معاملتهن).

بالأخص العنف المنزلي ،[١] نحن نستخدم كلمة جندر "Gender" بدلاً من جنس" Sex "للدلالة على أن حقيقة النوعي الاجتماعي (الدور الاجتماعي للرجل وللمرأة) هي من صنع المجتمع ومن الممكن تغييرها"، وسيع دائرة التدخل القانوني داخل الأسرة، وينبغي جعل الوالد المفترض للأطفال الذين وُلدوا بصورة غير شرعية يساعد في إعالة هؤلاء الأطفال وتعليمهم، و"إيقاظ ضمائر المراهقين والتوعية بخطورة العلاقات الحميمة،" ويمكن الاستناد الى جملة من الوثائق القانونية التي اختصراها بالمخطط الاتي: رقم (١)

مخطط افتراضي من تصميم الباحث يوضح فيه الوضع القانوني للأسرة

المطلب الثاني

آليات حماية الأسرة في النزاعات

أخذت الأسرة أوصاف مختلفة لوصف دلالاتها لكن المعنى واحد من حيث الحجم والوزن والتأثير، [٢] وهي من اهم المفردات التي شغلت الأمم المتحدة في حقب النزاعات المسلحة،[٣] ودعاة السلام اهتموا وتأملوا بها كثيراً،[٤] بعد أن أثرت على اتزان العلاقات الدولية لدرجة أدرجتها الأمم المتحدة في ميثاقها، فحرصت الأمم المتحدة على التعاون والتجانس،[٥] ورفضت كل أشكال العنف بالأخص العنف الأسري،[٦] فجاء إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأسرة معززاً لذلك،[٧] إذ اعتبرت العنف الأسري جريمة ضد الإنسانية.[٨]

---

[١] تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي يونيو ٢٠٠٠.

[٢] منير البعلبكي، موسوعة المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠، ص ٩١.

[٣] أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ط ٢، الإسكندرية، دار الجامعة، ١٩٩٩، ص ٩٧.

[٤] سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، القاهرة، مركز ابن خلدون ١٩٩٦، ص ١٥٦ وما بعدها.

[٥] عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة ل المصرية للقانون العام الدولي، مج ٢٠، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٤٧، ص ص ٩٠-٨٩.

[٦] محمد المجذوب، الوسيط في القانون العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠، ص٢٨٨.

[٧] الإعلان رقم ٤٧ /١٣٥ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

[٨] محمود شريف بسيوني، واخرون، حقوق الإنسان مج٢، ط٢، دار الملايين، بيروت، ١٩٩٨، ص٣١٢.

فالحماية تكون من خلال: (الحماية من الأثار العدوانية، حظر التجويع، حظر الترحيل القسري، حظر أعمال إعاقة فرق الإغاثة للأسر المعنفة، حظر الاعتداء الجسدي وأعمال الشرف، حظر الاعتداء على دور السكن، ومنع الشعائر الأسرية، حظر الإبادة الجماعية للأسرة).

وهذه الضمانات لكي تكون فعالة يتطلب الاتي:

أولاً: إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأسرة ضمن القوانين الوطنية: لكي نضمن التنفيذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ونحد بذلك من انتهاكه، يتعين إدماج قواعد هذا الأخير ضمن القوانين الوطنية للدول الأطراف لأن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إذاُ أدخلت ضمن القوانين الوطنية، و بالرغم من هذه الحقيقة، فإن المواثيق الدولية، جاءت خالية من أي نص يلزم الدول بتضمين أحكام الصكوك الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الداخلية، والواقع فإن غياب مثل هذا النص لا ينفي عن الدول هذا الالتزام استناداً إلى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومبدأ عدم تناقض مواقف الدولة داخلياً وخارجياً.[١]

ثانياً : أحكام المحاكم الوطنية: إن الحماية القانونية تكون غير ذات فعالية إذا لم يكن هناك جزاء يكفل احترامها و يضمن عدم الخروج عليها، كما تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي العالمي بملاحقة مرتكبي أفعال ضد الأسرة، كما يتعين علينا التذكير بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق دائرة الخدمات الاستشارية في مجال تشجيع الدول، ومساعدتها لوضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ على المستوى الوطني، وذلك لتنمية خدماتها في هذا المجال، وتشمل هذه الخدمات خصوصاً ترجمة الاتفاقيات الدولية المتضمنة الحماية الأسرية إلى اللّغات الوطنية، وإدخال الكثير من أحكام القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، واعتماد قوانين لضمان احترام الأسر، بالإضافة إلى إدخال ما يضمن قمع الجرائم التي تقع على الأسرة في القوانين الجنائية، وأخيراً ، إنشاء مكاتب وطنية للمعلومات؛ لغرض الاستفسار عن التدابير التي اتخذتها أو المزمع أن تتخذها على الصعيد الوطني لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في فترة النزاع المسلح.[٢]

وعلينا أن نذكر ونركز على دور المنظمات الدولية في تمكين الأسرة والذي برز كالاتي:

أ: أوجدت الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة واللجان تقوم بمراقبة احترام حقوق الأسرة، وبالتالي معاقبة من يخالف الأحكام الواردة فيها.

ب: اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية للهلال الأحمر، والقضاء الوطني: كان لهم دور فاعل في نقل الوعي في حقوق الأسرة في المواثيق الدولية والتعريف بها عالمياً. [٣]

جـ: التعريف بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الأنسان بقصد إعطاء آليات حماية الأسرة نوعاً من الخصوصية والإلزامية في التنفيذ الفعلي؛ فقد تم بموجب هذا الأمر تفعيل آليات قضائية لردع مرتكبي الجرائم المتعلقة بالأسرة.

وتناغماً مع ما مضى، جاءت وسائل حل النزاعات الأسرية بالطرق السلمية كمكمل ومرصن للترابط الأسري والتي بدا لها دور فاعل بعد التعريف بالحماية الدولية للأسرة، والذي كان للمنظمات الدولية دور فاعل في إرساء نظامها، ومنها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الإنسانية ومنها:

---

[١] أحمد أبو الوفاء، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٤٠.

[٢] المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ١٨، مارس / أبريل ١٩٩١، ص١٤ .

[٣] حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العالي، التنظيم الدولي، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ص ٩٠-٩١.

١. المفاوضات الأسرية:[١] تقوم المفوضات على الاتصالات المباشرة بين أفراد الأسرة المتنازعين بغية تسوية النزاع القائم بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر، لكن تشترط أن توافر حد أدنى من تعادل القوى بين الطرفين المتفاوضين.

٢. الوساطة الأسرية:[٢] هي مسعى ودي يقوم به طرف ثالث من اجل حل النزاع القائم بين أفراد الأسرة، فهي وسيلة طوعية غير قضائية لحل النزاعات القائمة بطريقة ودية من خلال تدخل طرف ثالث محايد وموضع ثقة وبطلب منهم، بهدف نقل أطراف النزاع من حالة الخصام إلى التفات كل منهما نحو الآخر للنقاش والتفاهم بغية الوصول إلى حل رضائي توافقي طوعي مؤقت أو دائم، ثم التحاور بشأنه بما لا يتعارض مع القانون ومع النظام العام، في إطار اجتماع سري لا يطلع عليه إلا الأطراف المتنازعة والوسيط الذي يشترك في إدارة الحوار ويطرح الحلول للنزاع الأسري وهي غير ملزمة لكنها رضائية، ورفضها يعتبر عمل غير ودي .

٣. التحكيم الأسري:[٣] اتخاذ الخصمين حكماً برضائهما للفصل في خصومتهما ودعواهما الأسرية، بمعنى مقارب: تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما لحل النزاع الأسري، والتحكيم من الطرق السلمية المتعارف عليها في القانون الدولي لحل النزاعات وهي ملزمة لأطراف النزاع، ويتم اختيار محكمين يقومون بالإصلاح بين المتخاصمين من الأزواج بعد استحكام المشاكل إلى الدرجة التي لم يعد فيها الزوجان قادرين على حلّها حلاً مرضياً عن طريق التفاوض الأسري، مصداقا لقول الله سبحانه: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً).

٤. المساعي الحميدة الأسرية:[٤] عمل ودي يقوم به طرف ثالث صديق للطرفين بقصد تخفيف من حدة الخلاف بين الطرفين المتنازعين وإيجاد جو أكثر ملائمة لإجراء الحوار والوصول إلى تفاهم، في محاولة لجمع الأطراف الأسرة المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها من دون أن يقوم بتقديم مقترحات أو وضع شروط بين الأطراف المتنازعة والا فان ما يقدمه يكون مجرد مشورة ليس لها صفة الإلزام ويمكن للأطراف المتنازعة قبولها أو رفضها من دون أن يشكل ذلك خرقاً.

٥. التحقيق الأسري:[٥] طريقة حديثة لتسوية النزاعات الأسرية، ففي الحالات التي يكون أساس النزاع خلافاً على واقعة معينة يكون من المفيد والمرغوب فيه اختيار لجنة تحقيق يعهد لها فحص وقائع النزاع والتحقيق فيه، ويكون تعين اللجنة بمقتضى اتفاق خاص بين الطرفين المتنازعين، وتصدر اللجنة تقرير عن القضية دون أي حكم، فالأمر يعود إلى الطرفين المتنازعين لكن التقرير يصوب أو يخطئ قرارهما فصبح من الميسور على الطرفين تسوية النزاع بالتفاوض.

٦. التوفيق الأسري:[٦] هو من الطرق الحديثة في تسوية النزاعات الأسرية، يكون على شكل لجنة موجودة ومعروفة ومختصة بالتوفيق الأسري، وهي تعتمد مبدأ الجماعية ومبدأ الدوام، والغرض الرئيسي هو حل النزاعات المتعلقة

---

[١] روان السياري، التفاوض.. الطريق الوحيد نحو علاقات أسرية هادئة جداً، يذيب جليد المشاكل ويجنب الأسرة المفاجآت غير السارة، صحيفة اليوم، الدمام، السعودية، الجمعة الموافق العدد ١٣٥٥٩٣٠، يوليو ٢٠١٠.

[٢] أحمد أماني، دور الوساطة الأسرية في استقرار الأسرة"، المركز المغربي للوساطة والتحكيم، ندوة علمية ، المغرب، ٢٢ ابريل ٢٠١٧.

[٣] محمد الزحيلي، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مج ٢٧ ،عدد٣، ٢٠١١، ص٣٦٣ وما بعدها.

[4] Fiona Bruce and Lord Farmer, Strengthening Families, DEBATE PACK, Number CDP-2018-0028, 7 February 2018,p1.

[٥] الدليل الإقليمي للرصد و التوثيق في قضايا العنف القائم على أساس النوع وخاصة العنف الجنسي ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نظرة للدراسات النسوية ،أكتوبر ٢٠١٦، ص٢٥.

[٦] التقرير الصادر عن المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، سلطنة عُمان ٢٣ – ٢٠١٦/١٠/٢٦،ص٢٣ .وما بعدها.

بالمصالح الأسرية، فمهمة اللجنة تقديم تقرير إلى الأطراف الأسرية المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي يرونها كفيلة بتسوية النزاع.

الخاتمة

تطرقت أحكام القانون الدولي العام عموماً، والقانون الدولي الإنساني خصوصاً، إلى الأسرة وسبل حمايتها واعتبرها أساس الأمن والسلم في المجتمع الدولي، في محاولة للحد من القساوة والظلم والحيف الذي يقع على أفراد الأسرة المستضعفين، إذ وفرا الحماية الكافية لهم.

النتائج: نتائج البحث كانت:

١. القانون الدولي تحمل مسؤوليته في حماية الأسر المستضعفة.
٢. للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإنسانية دور فاعل في إيجاد آليات لحماية الأسرة من العنف.
٣. للأمم المتحدة دور فاعل في ضمان حقوق الأسرة.
٤. للمنظمات الدولية الإنسانية دور فاعل في نشر الوعي القانوني في حقوق الأسرة.
٥. الطرق السلمية لحل النزاعات الأسرية من مكملات الترابط الأسري.

وبهذه النتائج صحت فرضيتنا:((كلما تحمل القانون الدولي المسؤولية في حماية الأسرة ، ازدادت حقوق الأنسان ضماناً؛ وانحسر العنف الأسري، وكلما ازدادت الطرق السلمية لحل النزاعات الأسرية شيوعاً، شاع الاستقرار الاجتماعي؛ وتحققت البيئة الصالحة لتعايش الأسري)).

التوصيات: وبعد عرض النتائج نوصي بكل تواضع:

١. نوصي الإدارات السياسية بحماية وجود الأسرة وضمان هويتهم وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية، واعتماد التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية الملائمة لتحقيق تلك الغايات.
٢. يرجى من الأسر المهيمنة الإقرار بان يكون للأسر المستضعفة الحق في التمتع بطقوسهم الخاصة، وإعلان عنها بحرية، وان تكون تلك الحقوق فعلية، وتوثيق علاقاتهم بالتواصل بينهم وبين الأخرين لتحقيق التعايش الذي يرصن الأمن والاستقرار الوطني.
٣. يتطلب من الإدارات السياسية اتخاذ كافة التدابير الاحترازية لحماية الأسرة والحفاظ على ممتلكاتهم وحرمة مسكنهم.
٤. ضرورة اتخاذ التدابير الأمنية الاستباقية من قبل الفئات المتنازعة التي تضمن امن وسلامة الأسر المدنية المستضعفة.
٥. حث المنظمات الأسرية للمشاركة المشاركة في المؤتمرات والكرنفالات الخاصة بالأسرة النقل الحقائق ومواكبة التطور، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.
٦. ضرورة إنشاء روابط أسرية خاصة وأن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر الأسر الأخرى، وكذلك تأمين اتصالاتهم عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات عائلية دون أي تمييز.
٧. على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأسرة ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.
٨. على الإدارات السياسية اتخاذ التدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين أفراد الأسرة من العيش بكرامة.
٩. ينبغي للإدارات السياسية أن تتخذ التدابير الملائمة التي تضمن المساواة والعدالة الاجتماعية.
١٠. ينبغي للإدارات السياسية أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بمكانة الأسرة في المجتمع، وينبغي أن تتاح للأسر فرص ملائمة للتعرف على المجتمع.
١١. إنشاء محاكم مختصة للأسرة.

١٢. إنشاء اللجان الخاصة بالأسرة الأتية: "لجنة التحكيم الأسري"، "لجنة التوفيق الأسري"، "لجنة الصلح الأسري"، "لجنة تقصي الحقائق الأسرية "، "لجنة الوساطة الأسرية".

قائمة المراجع

اولاً: الكتب

١) أحمد أبو الوفاء، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢) أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ط ٢، الإسكندرية، دار الجامعة، ١٩٩٩.

٣) بيارمايا وبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد صاصيلا وسليم حداد، ط٦، مؤسسة مجد، بيروت ،٢٠٠٨.

٤) جاين هودج، دليل لميسري التدقيق في النوع الاجتماعي، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت،٢٠١٤.

٥) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة،٢٠٠٧.

٦) حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العالي، التنظيم الدولي، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٧) الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مركز تطوير المؤسسات الاهلية الفلسطينية،٢٠١٥.

٨) الدليل الإقليمي للرصد والتوثيق في قضايا العنف القائم على أساس النوع وخاصة العنف الجنسي ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نظرة للدراسات النسوية، أكتوبر ٢٠١٦.

٩) سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون، القاهرة، ١٩٩٦.

١٠) صالح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١١) عاطف غيث، علم اجتماع النظم، ج٢، بيروت، دار المعارف، ١٩٦٧.

١٢) عصام العطية، القانون الولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٨.

١٣) محمد المجذوب، الوسيط في القانون العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠.

١٤) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ط ٦، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٥) محمود شريف بسيوني، وآخرون، حقوق الإنسان مج٢، ط٢، دار الملايين، بيروت، ١٩٩٨.

١٦) مصطفى عمر التير، العنف العائلي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧.

١٧) منير البعلبكي، موسوعة المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠.

١٨) مهدي القصاص، علم الاجتماع العائلي، جامعة المنصورة القاهرة، ٢٠٠٨.

١٩) نهى القاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة: التحولات، العوامل، الأثار، جامع البحوث والرسائل العلمية، ٢٠١٥.

ثانياً/ المجلات والدوريات

١) إرين موني، المبادئ التوجيهية ومسؤولية الحماية، نشرة الهجرة القسرية: عشر سنوات على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، ديسمبر ٢٠٠٨.

٢) عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون العام الدولي، مج ٢٠، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٤٧.

٣) المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ١٨، مارس / أبريل ١٩٩١.

٤) محمد الزحيلي، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مج ٢٧، عدد ٣، ٢٠١١.

٥) هيفاء أبو غزالة، العنف ضد المرأة: رؤيا مشتركة لإحداث التغيير، السياســـات، المجلس الوطني لشؤون الاسرة، عدد رقم ٢ حزيران ٢٠٠٨.

ثالثاً الوثائق والمنشورات الدولية

١) الإعلان رقم ٤٧ /١٣٥ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

٢) التقرير الأممي الصادر عام ١٩٨٥ تحت عنوان (النساء اللواتي تُساء معاملتهن).

٣) التقرير الصادر عن المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، سلطنة عُمان ٢٣ – ٢٠١٦/١٠/٢٦.

٤) التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م بمناسبة العام العالمي للمرأة.

٥) تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي يونيو ٢٠٠٠.

٦) تقرير لعام ٢٠٠٥ بعنوان (دُور بلدية هل بديلة أم بلدية للمراهقين والشباب)

٧) لتقرير الأممي الصادر عام ١٩٨٥ بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة.

٨) المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦.

٩) النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام، الدورة الحادية والستون، البند (٦٠-أ) من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ٦، ٢٠٠٦.

١٠)وثيقة بكين الخاصة بالمرأة، سبتمبر/أيلول ١٩٩٥.

رابعاً: المؤتمرات والندوات:

١) أحمد أماني، دور الوساطة الأسرية في استقرار الأسرة"، المركز المغربي للوساطة والتحكيم، ندوة علمية ، المغرب، ٢٢ ابريل ٢٠١٧.

٢) كاميليا حلمي، العنف الاسري في المواثيق الدولية، بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون، طرابلس-لبنان، ٩ يوليو ٢٠١١.

٣) كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر ،٢٨ -٢٩ يوليو ٢٠١١.

خامساً: الصحف والجرائد:

١) روان السياري، التفاوض.. الطريق الوحيد نحو علاقات أسرية هادئة جداً، يذيب جليد المشاكل ويجنب الأسرة المفاجآت غير السارة، صحيفة اليوم، الدمام، السعودية، الجمعة الموافق العدد ١٣٥٥٩٣٠، يوليو ٢٠١٠.

سادساً:المصادر الأجنبية:

2) Fiona Bruce and Lord Farmer, Strengthening Families, DEBATE PACK, Number CDP-2018-0028, 7 February 2018.

Abstract:

The research focuses on the importance of protecting the family, introducing it and explaining the role of international law in ensuring its protection and showing how it can promote family stability.

The search for the basic question will answer: Does international law have the responsibility to protect the family in the international community? Highlighting the problematic issue of how to protect the family under the domination of conflict and domestic violence and the prevalence of patriarchal power.

In order to solve this problem, the following assumption is required: ("Whenever international law bears the responsibility for the protection of the family, human rights have become more secure; family violence has receded; and the more peaceful ways of resolving common family disputes, social stability prevails; The second focuses on the description of peaceful experiences in resolving the family disputes raised by the subject of the research, and addressing the most important peaceful ways to resolve the quorum, As the nucleus of the international community.

Key words (International Documents, Family, Protection, Family Conciliation, Family Mediation, Family Arbitration, Family Good Offices, Family Investigation, Family Conciliation, Cohabitation, Community Peace).